بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

قدمنا في الطهارة ان المشروعات
أربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
وغلب حق الله وما اجتمعا وغلب حق العباد وقدم الاول لانه المقصود من
خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات نبتداء بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى
العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما
ثم الحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فانها دايرة بين العبادة والعقوبة
والحدود عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو اخلاء العالم
عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني مع الكفار ثم اللقيط
للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال
كذلك وكذا في الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيهما
امانة في يد الشريك كان بعرضية التوي ثم الوقف بعدها للاشتراك
في استبقاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك
لا الى مالك وفي البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب
والكلام فيه يقع في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وشريعة فالاول
مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا او لا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم
كما في المحيط وقال في المصباح باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع والبيع
من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق
البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال
بيع جيد ويجمع على بيوع وابتعه بالالف لغة قال ابن القطاع وبعت زيدا الدار
يتعدى الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال
بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان من فيقال بعتك الشيء وبعت
لك فهي زايدة وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من
غير رضاه وفي الحديث لا يبيع احدكم اي لا يشتر لان النهي فيه على المشتري
لا على البائع بدليل رواية البخاري لا يبتاع ويؤيده تحريم سوم الرجل على سوم
اخيه والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك
حقيقة في وصف الاعيان لكنه اطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك
وقولهم صح البيع او بطل اي صيغته لكنه لما حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وهو مذكر اسند اليه انتهى وفي القاموس باعه يبيعه بيعا
ومبيعا والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع
وبيع الشيء قد تضم باؤه فيقال بوع انتهى وفي الشريعة ما ذكره المص
قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي من استبدلت الثوب بغيره

الفعلي

وتبدلت

وتبدلت الثوب بغيره ابدلته من باب قتل كذا في المصباح وفي المعراج
ما يدل على انها بمعنى التمليك لان بعضهم زاد على جهة التمليك فقال فيه لا حاجة
اليه لان المبادلة تدل عليه والمال في اللغة ما ملكته من شيء والجمع اموال
كذا في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم والتقوم
يثبت بها وباباحة الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول
الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح
الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم
انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان العقد عليه لم ينعقد
بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة وسياتي بيانه
وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه
والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكن
ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه انتهى وفي شرح الوقاية لم يقل
على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه ينعقد انتهى
واجاب في شرح النقاية بان من ذكره اراد تعريف البيع النافذ ومن تركه
اراد تعريف البيع مطلقا نافذا كان او غير نافذ واقول بيع المكره
فاسد في العرف لا انه موقوف فقط كبيع الفضول كما يفهم من كلامه وقد
عرفه فخر الاسلام بانه في اللغة والشريعة المبادلة وزيد فيها التراضي
ورده في فتح القدير بانه اذا فقد الرضى لا يسمى في اللغة بيعا بل غصبا
ولو اعطاه شيئا آخر مكانه وفي البدايع بانه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء
مرغوب فيه وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فالاول الايجاب
والقبول والثاني التعاطي انتهى وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم ان
معناه المبادلة وبين قولهم ان ركنه الايجاب والقبول وما في المستصفى
من انه معنى شرعي يظهر اثره في المحل عند الايجاب والقبول فرده في فتح القدير
بانه نفس حكمه وهو الملك فانه القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع لخروج
بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا الا لمانع المبيع المنقول
قبل القبض فان عدم القدرة على بيعه لمانع انتهى وفي الحاوي الملك
الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلابد وان يكون المحل الذي ثبت
الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في
المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة
فيها والبيع والهبة ونحوها ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع
شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لا يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء

خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه
حي لا انتقال حتى ملك الوارث الرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة
مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث
وهو الوصية وما اريد لاجل حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع
الملك وحكمته اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام ولا
تبطل بخلوها عن الحكم انتهى وما ظهرت فيه فائدة الخلافة جواز اقالة
الوارث والموصى له ومنها الخصومة في اثبات الدين كما في دعوى البزاز
وعرفه في الاصطلاح بانه عقد يتضمن مبادلة مال بمال ولا حاجة الى زيادة
شرعا لما سمعت منه ان المبادلة تكون بالقول وبالفعل وانما زاد لما قدمناه
عن المصباح ان المبادلة حقيقة للاعيان وللعقد مجاز ثم اعلم ان البيع وان
كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشترط القدرة على
المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففي البدائع ركنه
المبادلة المذكورة وهو معنى ما في فتح القدير من ان ركنه الايجاب والقبول
الدالان على التبادل او ما يقوم مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال على الرضا
بتبادل الملكين من قول او فعل واما شرائطه فانواع اربعة شرط انعقاد
وشرط صحة وشرط نفاذ وشرط لزوم فالاول انواع في العاقد وفي
نفس العقد وفي مكان العقد وفي المعقود عليه فشرائط العاقد العقل فلا ينعقد
بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل والعدد في العاقد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين
الا في الاب ووصيه والقاضي فانه يتولى الطرفين في مال الصغير اذا باعوا
اموالهم منه واشتروا بشرط ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم في الوصي وزاد في
المعراج شرا العبد نفسه من مولاه بامره والا في الرسول من الجانبين وليس
من شرائط العاقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراؤه موقوفا على اجازة وليه
ان كان لنفسه ونافذا بلا عهدة عليه ان كان لغيره وليس من شرطه الحرية فانعقد
بيع العبد كالصبي في النوعين وليس منه الاسلام والنطق والصحو واما
شرط العقد فموافقة القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع
بما اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه
او ببعض ما اوجبه لم ينعقد لتفريق الصفقة وانه لا يجوز الا في الشفعة بان
باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع اخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت
الصفقة على البائع كما في فتاوى الولوالجي من الشفعة وشيا في تفاريعه الا
فيما اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من الثمن او كان من
البائع فقبل المشتري بازيد انعقد فان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت
كما في التاتارخانية واما القاضي فانه لا يعقد لنفسه لان فعله قضاء وقضاؤه
لنفسه باطل كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدائع وفي الخانية

من

من الوكالة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في الاب فانه يكتفي بلفظ
واحد وقال خواهرزاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ
بان قال بعت هذا من ولدي فيكتفي به واما اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلا
فيه بان قال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ولا بد ان
يقول بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي لنفسه
ومنها الوصي يبيع للقاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامره انتهى
فيحمل ما في البدائع على ان القاضي باع مال يتيم من اخر واشترى توفيقا بينه
وبين ما في الخزانة وفي البزازية لو امر انسانا الوصي ان يشتري له مال
يتيمه فاشترى لم يجز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه مع المنع وفي وصايا
الخانية فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع
ما يساوي عشرة بثمانية او اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم
والوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه او باع مال الموكل لم يجز عندهم
جميعا سوا كان شرا او خيرا وفي الاب لا يشترط ان يكون خيرا انتهى
واما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب والقبول
في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد واما شرائط المعقود عليه فان
يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما
يبيعه لنفسه وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وما له
خطر العدم كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع والثمر والزرع قبل
الظهور والبزر في البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحية والشحم
والالية فيها واكارعها واسقاطها والبحير في السمسم وهذا الفص على
انه ياقوت فاذا هو زجاج او هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي
او هذا العبد فاذا هو جارية او دار على ان بناها اجر فاذا هو لبن او ثوب
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران او حنطة في جوالق فاذا هي
دقيق او دقيق فاذا هو خبز او هذا الثوب القز فاذا لحمته من قطن ولو كان
سداه من قز صح ولو كان عكسه مع الخيار اذ اللحمة هي الاصل وهذا
الثوب على ان ظهارته وبطانته وحشوه من كذا فاذا الظهارة من غير
المعين بخلاف ما اذا كانت البطانة من غير المعين فانه ينعقد مع الخيار
ومما استثنوه واخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية
الاشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير
بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح
انتهى فيجوز بيع المعدوم هنا ولم ينعقد بيع ما ليس بمال

قال المقدسي اقول يمكن ان يجعل هذا اصطلاحا على انه من بيعها بعد تلفها فيكون بيعا للمعدوم حقيقة فلا احتياج الى اخراجه من القاعدة ام

متقوم كبيع الحر والعبد والمدبر المطلق وام الولد والمكاتب ومعتق البعض
واولادهم الا ولد المكاتب المشتري في كتابته والميتة والدم وذبيحة
المجوسي والمرتد والمشرك والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبوح صيد
المحرم سواء كان من الحل او الحرم ومذبوح صيد الحرم وصيد المحرم الا بيع
وكيله وجلد الميتة قبل الدبغ وجلد خنزير مطلقا وعظمه وعصبه
وشعره على الصحيح كشعر الادمي وعظمه وفي عظم الكلب روايتان
ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم واما في حق الذمي فمنعقد ولكن
اختلفوا في كونه مباحا له او محرما والصحيح الثاني كما في البدايع لكونهم
يتمولونها وان تبايعا ثم اسلم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو تقارضا
ثم اسلم المقرض فلا شيء له من الخمر وان اسلم المستقرض كان عليه القيمة
في رواية وفي الاخرى كالاول ولم ينعقد بيع النحل ودود القز الا تبعا
ولا بيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بالتراب وكذا
بيع الات الملاهي عندهما خلافا للامام ولم ينعقد بيع الملاقيح والمضامين
وعسب الفحل ولبن المراة وفي القنية ان ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز شراء البراوات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح قيل له ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة قال
لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا انتهى وفي التلويح المتقوم
ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص
فلم تكن متقومة انتهى فعلى هذا لا يجوز للمستحق في المدارس بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا باع الشعير المعين لعلف
دابته قبل قبضه وخرج بالمملوك بيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلاء
ولو في ارضه مملوكة له والماء في نهره او بئره وبيع الصيد والحطب
والحشيش قبل الاحراز وبيع ارض مكة عند الامام وارض احياها
بغير اذن الامام عند الامام وحوانيت السوق التي غلتها غلة السلطان
لعدم الملك لان السلطان انما اذن لهم في البناء ولم يجعل البقعة لهم كما في
البدايع وفي القنية حفر موضعا حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك
الحفيرة او اجرها لا يصح لانه انما ملك من المعدن ما يخرج ويؤخذ وما
بقي فيه بقي على الاباحة قال رضي الله عنه وهذه رواية في واقعة
بلغتني عن بعض المفتين المجازفين انه افتى فيمن حفر في جبل حجرا يتخذ
منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدورا بان لورثة الحافر المنع
تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم
المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة انتهى
وخرج بقولنا وان يكون ملكا للبايع ما لم يكن له اذا باعه لنفسه

بيع الخبز قبل أخذه من المشرف

فلم

فلم ينعقد بيع ما ليس بمملوك له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب
لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك الى وقت البيع فتبين
انه باع ملك نفسه وقلنا فيما يبيعه لنفسه ليخرج النائب والفضولي فالاول
نافذ والثاني منعقد موقوفا وقلنا وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد
بيع معجوز التسليم عند البيع كبيع الابق في ظاهر الرواية فان حضر احتيج الى
تجديد الركن قولا او فعلا وكذا بيع الطير في الهواء بعد ان كان في يده وطار
والسمك بعد الصيد والالقاء في الحظيرة اذا كان لا يمكن اخذه الا بصيد ولا
ينعقد بيع الدين من غير من هو عليه ويجوز من المديون لعدم الحاجة الى
التسليم ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا
له ولا بينة والى هنا صارت شرايط الانعقاد احد عشر اثنان في العاقد واثنان
في العقد وواحد في مكانه وستة في المعقود عليه واما شرط النفاذ فالملك
او الولاية فلم ينفذ بيع الفضولي عندنا واما شراؤه فنافذ كما سياتي والولاية
اما بانابة المالك او الشارع فالاول الوكالة والثاني ولاية الاب ومن قام
مقامه بشرط اسلام الولي وحريته وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه واولى
الاولياء في المال الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه
ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وليس لمن سواهم ولاية في المال من الام والاخ
والعم ولوصيهم ولاية بيع المنقول للحفظ والعقار لقضاء دين الميت خاصة
وليس له التصرف واما وصي المكاتب فلا يملك الا قضاء دين المكاتب فيبيع
له ولا يملك بعده الا الحفظ في رواية الزيادات وفي رواية كتاب
القسمة جعله كوصي الاب هذا اذا مات قبل الاداء واما بعده فوصيه
كوصي الاحرار فانعقد بيع الصبي العاقل عندنا موقوفا ان كان محجورا ونافذا
ان كان ماذونا الثاني ان لا يكون في المبيع حق لغير البايع فان كان لم ينفذ
كالمرهون والمستاجر واختلفت عبارات الكتب فيها ففي بعضها انه فاسد
والصحيح انه موقوف ويحمل الفساد على انه لا حكم له ظاهرا وهو تفسير الموقوف
عندنا ولهما كان الاجازة دون الفسخ ويفسخه المشتري ان لم يعلم به اولا
واما بيع عبد وجب عليه قود فنافذ كبيع المرتد والجاني ومن وجب عليه حد
واما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد
لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا
اتصل به القبض ومنها ان لا يكون موقتا فان اقته لم يصح بخلاف الاجارة
فان التاقيت شرطها ومنها ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع
من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع وبيع
الشيء بقيمته وبحكم فلان ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو انواع شرط في
وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة واختلفت الرواية في اشتراط حمل الجارية

الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة
واشار بالزيادة الي انها من جنس المسمي فلو حمل جنسا اخر غير
المسمي وجب جميع القيمة واشار بها الي اندراج الزيادة مع المسمي
معا فلو حمل المسمي وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع
القيمة ولم يتعرض المص للاجر اذا هلك وفي غاية البيان ان
عليه الكرا كاملا انتهي ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا
نقول الاجر في مقابلة لحمل المسمي والضمان في مقابلة الزايد كما
تقدم نظيره وكذا لم يتعرض للاجر اذا سلمت ولم ار له صريحا والقواعد
تقتضي ان يجب المسمي فقط اما اذا حمله الحمال بنفسه وحده
فلا كلام واما اذا حمله المستاجر زايدا علي المسمي فمنافع الغصب
لا يضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان
لا يحل للمستاجر الزيادة علي المسمي الا برضي صاحب الدابة ولهذا
قالوا ينبغي ان يري المكاري جميع ما يحمله **قوله** وبالضرب والكبح
اي يضمن بهما اذا عطبت وفي المغرب كبح الدابة باللجام اذا ردها
وهو ان يجذبها الي نفسه لتقف ولا تجري وقالا لا يضمن اذا فعل
فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان
حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط
السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف
السلامة كالمرور في الطريق قيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق
اتفاقا وظاهر ما في الهداية ان للمستاجر الضرب ولا اثم عليه للاذن
العرفي فيه وان كان مقيدا بشرط السلامة وفي غاية البيان ان
ضربه للدابة يكون تعديا موجبا للضمان بخلاف العبد المستاجر
فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يومر وينهي لفهمه فلا ضرورة
الي الضرب وللسيد ضرب عبده تاديبا وللاب والوصي ضرب الصغير
للتاديب لكن مقيد عند ابي حنيفة بشرط السلامة حتي يضمنان
لو هلك بضربهما لان التاديب قد يقع بالزجر والتحريك وفي غاية
البيان عن التتمة الاصح ان ابا حنيفة رجع الي قولهما والمعلم والاستاذ
ليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب والوصي فان مات لا ضمان
عليهما اذا كان باذن والا ضمنا واما ضربه دابة بنفسه فقال في القنية
وعن ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كانت ملكه وكذا الحكم في كل ما يستعمل
من الحيوانات ثم قال لا نخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب
ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس
لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرا ثم قال له ان يضرب اليتيم

فيما

فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكره
ولده الصغير علي تعلم القران والادب والعلم لان ذلك فرض علي
الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضرب عبده بخلاف
الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص علي عدم جواز ضرب ولد الاخر
بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه
بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم واما ضرب الزوجة فجائز في اربع
وما في معناها علي ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة
الي الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل وفي ضرب امراته وولده
علي ترك الصلاة روايتان كذا قالوا وما في معناها ما اذا ضربت جارية
زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية ويلحق به ما اذا
ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة لا يكون ممنوعا
فهذا اولي ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت
له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها او لا علي قول العامة ومنه ما اذا
شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت
عامدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت
من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه اذا كانت العادة لم تجر به وان كانت
العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا
ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب
الحق يد الملازمة وبيان التقاضي كذا في البزازية من النوع الثالث في الضرب
من الاختيار **قوله** ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله
يعني لو اكتري حمارا بسرج فنزع السرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر
او اوكفه مطلقا او نزع الاكاف واسرجه بسرج لا يسرج بمثله فعطب ضمن
جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج وهو الحمل واثره
يخالف ايضا لانه ينبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا الي
جنس غير المسمي فلم يصر مستوفيا شيئا من المسمي فيضمن الكل كما لو ابدل
الحديد مكان الحنطة قيد بكونه لا يسرج بمثله لانه اذا استاجرها باكاف
فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة
وانما قلنا في الايكاف مطلقا لان المنقول في الخلاصة ايضا انه لو استاجرها
بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة
وفيها ايضا لو استاجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال شيخنا اذا
استاجرها من بلد الي بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان
المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا
ضمن ولو تكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها فهلكت

وقف

اوهذا ان كان مثله يركب يسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان تركب
بكل واحد منها لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال تاويله اذا ركب من
بلد الي بلد انتهي واعلم ان المتون في الكافي للحاكم الشهيد الضمان
مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية
كما لايخفي وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يضمن جميع القيمة
لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الي الكل لاتحاد الاختلاف صورة ومعني
وقال في غاية البيان قلت ينبغي ان يكون الاصح ضمان قدر
الزيادة وفي الخلاصة لو استاجرها بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم
بلجام لا يلجم مثلها انتهي وكذا اذا ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره
كذا في غاية البيان **قوله** وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي
يجب الضمان اذا عين للكاري طريقا او لمستاجر الدابة طريقا وسلك
غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك ابعد او … خوف بحيث
لا يسلك لصحة التقييد لكونه مفيدا واما اذا كان بحيث يسلك فظاهر
الكتاب انه ان كان بينهما تفاوت ضمن والا فلا واشار الي انهما لو تساويا
لا ضمان وقيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان وفي الخلاصة الحمال اذا نزل
في مفازة وتهيا له الانتقال حتي يتنقل حتي فسد المتاع بمطر او سرقة
فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا **قوله** وفي حمله في البحر
الكل اي يضمن حمله في البحر اذا قيده بالبر لان التقييد مفيد لخطر البحر
وندرة السلامة فيه اطلقه فشمل ما اذا كان مما يسلكه الناس اولا وقيدنا
بكونه قيده بالبر لانه لو لم يقيد به لا ضمان **قوله** وان بلغ فله الاجر قال
الاتقاني السماع بلغ بالتشديد اي وان بلغ الحمال بالمتاع ذلك الموضع
الذي اشترطه ويجوز بالتخفيف علي اسناد الفعل الي المتاع اي اذا
بلغ المتاع الي ذلك الموضع وانما وجب الاجر ارتفاع الخلاف ولا يلزم
اجتماع الاجر والضمان لانهما في حالتين **قوله** وبزرع رطبة واذن
بالبر ما نقص ولا اجر اي ضمن ما نقص من الارض اذا زرع رطبة وقد
اذن له بزرع الحنطة لان الرطاب اكثر ضررا بالارض من الحنطة ولا
يجب الاجر المسمي ولا غيره لانه غاصب قد يكون ما زرعه اشد
ضررا لانه لو كان انقص ضررا لا ضمان ويجب الاجر **قوله** وبخياطة
قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله لانه لما كان
يشبه القميص من وجه لان الاتراك يستعملونه استعمال القميص
كان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شاء مال الي جانب الوفاق
اخذ الثوب وان شاء مال الي جانب الخلاف وضمنه القيمة فانما وجب
اجر المثل دون المسمي لان صاحبه انما رضي بالمسمي عند المقصود من كل وجه

ولم

ولم يحصل له طلقه فشمل ما اذا كان يستعمل استعمال القبض ولها اذا شقه
وجعله قبا خلافا للاسبيجابي في الثاني حيث اوجب فيه الضمان وسنا[ن]ي في
انهما لو اختلفا في الماء المامور به والقول لرب الثوب والتقييد بالقبا
اتفاقي اذ لو خاط سراويل فقد امره بالقبا كان الحكم كذلك علي الاصح وفي
الخلاصة والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء ضمنه اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث
يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفيها
ايضا رجل دفع الي خياط ثوبا وقال له اقطعه حتي يصيب القدم وكمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه
فليس بشي وان كان اكثر يضمن وفيها ايضا ولو قال للخياط انظر الي هذا
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه ثم قال انه لا يكفيك يضمن
الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن **باب الاجارة الفاسدة** وهي
كل عقد كان مشروعا باصله دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا
فرق ايضا فان الباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكمه انه لا يجب فيه الاستعمال
اجر بخلاف الفاسد فانه يجب فيه اجرة المثل صرح به في الحقائق شرح
المنظومة في مسئلة اجارة المتاع وهكذا في جامع الفصولين لكن بين
الاجارة والبيع فرق فان الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد
من الاجارة لا يملك المنافع بالقبض حتي لو قبضها المستاجر ليس له ان
يواجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض
هذه الاجارة كذا في الخلاصة **قوله** تفسد الاجارة الشرط اي
الشروط المعهودة المتقدمة في باب البيع الفاسد التي ليست من مقتضي
العقد لا كل شرط لان الاجارة عقد معاوضة محضة فتقال وتفسخ فكانت
كالبيع فكل ما افسد البيع افسدها وقد ضبطه الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه
او في اجرة او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة
وكل جهالة تدخل في البيع فيفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة
انتهي والشرط الذي يفسدها تفصيلا كاشتراط تطيين الدار ومرمتها
او تعليق باب او ادخال جذع في سقفها علي المستاجر وكذا اشتراط
كري نهر في الارض او ضرب مسناة عليها او حفر بير فيها او ان يسرقنها
علي المستاجر وكذلك اشتراط رد الارض مكروبة وكذا لو شرط ان يقطع
المانع عن الرحي فالاجر عليه وكذا ان تكاري دابة الي بغداد علي انه

درزق شيا اعطاه وان بلغت بغداد ولد كذا والا فلا شيء له فهي
فاسدة وعليه اجر مثل ما سار عليها وكذا لو استاجر عبدا شهرا على انه
ان مرض فيه عمل في الشهر الذي بعده بقدر الايام التي مرض فيها كذا في
غاية البيان لخروج ما يقتضيه العقد كاشتراط ان يدفع له الاجر
اذا رجع من السفر واشتراط ان يفرغ له اليوم وفي الخلاصة معزيا الى
الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها تفسد لانه شرط
مخالف لمقتضي العقد انتهى فعلم بهذا ان ما يقع في زماننا من اجارة ارض
الوقف باجرة معلومة على ان المغارم وكلفة الكاشف على المستاجر
او على ان الخرب على المستاجر فاسد كما لا يخفى **قوله** ولا اجر مثله
لا يجاوز به المسمى لان الفاسد ملحق بالصحيح فوجد في قدر المسمى
شبهة العقد وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهته فبقي
على الاصل واشار بعدم مجاوزته المسمى الى ان الكلام فيما
اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان الفساد لجهالة المسمى
كله او بعضه او لعدمه ليس فيه مسمى حتى يصح ان ينفي المجاوزة
عنه فلهذا وجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان
الاجر خمرا او خنزيرا فانه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واستثنى الخارج
ايضا ما اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل بالغا ما بلغ ان سكنها وفيه نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة
فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي ان لا يجاوز به المسمى
كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للاجرة
ثم قال وان شرط ان يسكنها المستاجر وحده يجوز هذا
اخر ما تيسر للمولف رحمه الله تعالى رحمة واسعة امين

وصلى الله على اشرف العرب والعجم
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما الى يوم الدين
امين
امين

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي غفر له ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة

END